

PT/DC/2

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١١/١١/١٩٩٩



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

مشروع النظام الداخلي

كما وافق عليه الاجتماع التحضيري للمؤتمر الدبلوماسي

مشروع النظام الداخلي

المحتويات

الفصل الأول : الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

- المادة الأولى : الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته
المادة ٢ : تكوين المؤتمر
المادة ٣ : أمانة المؤتمر

الفصل الثاني : التمثيل

- المادة ٤ : الوفود
المادة ٥ : المنظمات المراقبة
المادة ٦ : أوراق الاعتماد والتفويض الكامل
المادة ٧ : خطابات التعيين
المادة ٨ : تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.
المادة ٩ : فحص أوراق الاعتماد ، الخ.
المادة ١٠ : المشاركة المؤقتة

الفصل الثالث : اللجان ومجموعات العمل

- المادة ١١ : لجنة فحص أوراق الاعتماد
المادة ١٢ : اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها
المادة ١٣ : لجنة الصياغة
المادة ١٤ : لجنة التوجيه

الفصل الرابع : أعضاء المكاتب

- المادة ١٥ : انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس
المادة ١٦ : الرئيس بالنيابة
المادة ١٧ : ابدال الرئيس
المادة ١٨ : اشترك الرؤساء في التصويت

الفصل الخامس : سير العمل

المادة ١٩ :	النصاب القانوني
المادة ٢٠ :	السلطات العامة لرئيس الجلسة
المادة ٢١ :	الكلمات
المادة ٢٢ :	الأسبقية في اعطاء الكلمة
المادة ٢٣ :	نقاط النظام
المادة ٢٤ :	تحديد مدة الكلام
المادة ٢٥ :	اقفال قائمة المتكلمين
المادة ٢٦ :	تأجيل المناقشات أو اختتامها
المادة ٢٧ :	وقف الاجتماع أو تأجيله
المادة ٢٨ :	ترتيب الاقتراحات الاجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات
المادة ٢٩ :	الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل
المادة ٣٠ :	القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر
المادة ٣١ :	سحب الاقتراحات الاجرائية أو اقتراحات التعديل
المادة ٣٢ :	اعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

الفصل السادس : التصويت

المادة ٣٣ :	حق التصويت
المادة ٣٤ :	الأغلبية المطلوبة
المادة ٣٥ :	اشتراط التثنية وطريقة التصويت
المادة ٣٦ :	الاجراءات المتبعة أثناء التصويت
المادة ٣٧ :	تقسيم الاقتراحات
المادة ٣٨ :	التصويت على اقتراحات التعديل
المادة ٣٩ :	التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات
المادة ٤٠ :	تعادل الأصوات

الفصل السابع : اللغات ومحاضر الجلسات

المادة ٤١ :	اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية
المادة ٤٢ :	المحاضر الموجزة
المادة ٤٣ :	اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

الفصل الثامن : الجلسات العلنية والسرية

- المادة ٤٤ : جلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين
المادة ٤٥ : جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

الفصل التاسع : الوفود والمنظمات المراقبة

- المادة ٤٦ : مركز المراقبين

الفصل العاشر : تعديل النظام الداخلي

- المادة ٤٧ : إمكانية تعديل النظام الداخلي

الفصل الأول : الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

المادة الأولى : الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته

(١) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (والمشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو التفاوض بشأن المعاهدة المذكورة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "المعاهدة") ولائحة تنفيذية لتلك المعاهدة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "اللائحة التنفيذية") واعتماد المعاهدة ولائحتها .

(٢) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي :

- "١" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام")
وادخال أي تعديل عليه ؛
- "٢" واعتماد جدول أعمال المؤتمر ؛
- "٣" والبت في أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقا للمواد ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام ؛
- "٤" واعتماد المعاهدة ولائحتها التنفيذية ؛
- "٥" واعتماد التوصيات أو القرارات التي يتعلق موضوعها بالمعاهدة ولائحتها التنفيذية ؛
- "٦" واعتماد أي بيان يتفق عليه لكي يدرج في سجلات المؤتمر ؛
- "٧" واعتماد أي وثيقة ختامية للمؤتمر ؛
- "٨" وبحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الواردة في جدول أعماله .

المادة ٢ : تكوين المؤتمر

(١) يتكون المؤتمر مما يأتي :

"١" وفود الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء العادية") ،

"٢" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والمنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الآسيوية للبراءات (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء الخاصة") ،

"٣" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة") .

"٤" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة") .

(٢) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى الوفود الأعضاء إشارة إلى الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة .

(٣) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المنظمات المراقبة .

المادة ٣ : أمانة المؤتمر

(١) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليهما فيما بعد بمصطلحي "المكتب الدولي" و"الويبو" على التوالي) .

(٢) يجوز للمدير العام للويبو ولأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويبو أن يشتركا في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسات عامة ولجانه ومجموعات عمله . ويجوز لهما ، في أي وقت ، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسات عامة وإلى لجانه ومجموعات عمله أي بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفوية أو كتابية تتعلق بأي مسألة تكون موضع المناقشة .

(٣) يختار المدير العام للويبو من بين موظفي المكتب الدولي أمينا للمؤتمر وأمينا لكل لجنة ومجموعة عمل .

(٤) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر .

(٥) تتكفل الأمانة بتسليم الوثائق الضرورية وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ، كما تتكفل بتوفير الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى شفويا ، وبإنجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر .

(٦) يكون المدير العام للويبو مسؤولا عن حفظ كل وثائق المؤتمر في محفوظات الويبو وصيانتها . ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه .

الفصل الثاني : التمثيل

المادة ٤ : الوفود

- (١) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر ، ويجوز أن يشمل عددا من المستشارين .
- (٢) يرأس كل وفد رئيس للوفد ، ويجوز أن يكون له رئيس مناوب .

المادة ٥ : المنظمات المراقبة

يجوز أن يمثل كل منظمة مراقبة ممثل واحد أو أكثر .

المادة ٦ : أوراق الاعتماد والتفويض الكامل

- (١) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده . وفي حال اعتماد أي وثيقة ختامية للمؤتمر (أنظر المادة ١(٢) "٧") ، فإن باب التوقيع عليها يكون مفتوحا لأي وفد ثبت أن أوراق اعتماده صحيحة وفقا للمادة ٩(٢) .
- (٢) التفويض الكامل ضروري لتوقيع المعاهدة . ويجوز ارفاق هذا التفويض بأوراق الاعتماد .

المادة ٧ : خطابات التعيين

على ممثلي المنظمات المراقبة أن يقدموا خطابات تعيينهم أو أي وثيقة أخرى تفيد تعيينهم .

المادة ٨ : تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.

تقدم أوراق الاعتماد والتفويض الكامل المشار إليها في المادة ٦ والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة ٧ الى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمر ان أمكن .

المادة ٩ : فحص أوراق الاعتماد ، الخ.

(١) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة ١١ أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ ، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة .

(٢) يبيت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى . ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن ، وقبل اعتماد المعاهدة على كل حال .

المادة ١٠ : المشاركة المؤقتة

يحق للوفود وللمنظمات المراقبة أن تشترك بصفة مؤقتة في مداولات المؤتمر طبقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام ، الى أن يتم البت في أوراق اعتمادها وخطابات تعيينها أو وثائق التعيين الأخرى .

الفصل الثالث : اللجان ومجموعات العملالمادة ١١ : لجنة فحص أوراق الاعتماد

(١) للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد .

(٢) تتكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء عادية ينتخبها المؤتمر في جلسة عامة .

المادة ١٢ : اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها

(١) للمؤتمر لجنتان رئيسيتان . وتتكفل اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الموضوعية للمعاهدة ولائحتها التنفيذية وأي توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة ١(٢) "٥" و "٦" ، لكي يعتمدها . وتتكفل اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة اعتماد سائر أحكام المعاهدة .

(٢) تتألف كل من اللجنتين الرئيسيتين من كل الوفود الأعضاء .

(٣) يجوز لكل من اللجنتين الرئيسيتين أن تؤلف مجموعات عمل . وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل ، عليها أن تحدد مهماتها وتقرر عدد أعضائها ، وتنتخبها من بين الوفود الأعضاء .

المادة ١٣ : لجنة الصياغة

(١) للمؤتمر لجنة للصياغة .

(٢) تتكون لجنة الصياغة من ١١ عضوا ينتخبه المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء ، ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين بحكم منصبهما .

(٣) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجنتين الرئيسيتين . ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها ، وإنما تنسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجنتين الرئيسيتين ، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية للموافقة عليها نهائيا .

المادة ١٤ : لجنة التوجيه

(١) للمؤتمر لجنة للتوجيه .

(٢) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين ورئيس لجنة الصياغة . ويتأسس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر .

(٣) تجتمع لجنة التوجيه من وقت لآخر لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر ، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال ، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان ومجموعات العمل .

(٤) تقترح لجنة التوجيه نص أي وثيقة من وثائق المؤتمر الختامية لاعتماده في جلسة عامة للمؤتمر (أنظر المادة ١(٢) "٧") .

الفصل الرابع : أعضاء المكاتب

المادة ١٥ : انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس

(١) يكون للمؤتمر رئيس و ١٠ نواب للرئيس .

(٢) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس .

(٣) يكون لأي مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس .

(٤) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويبو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة .

(٥) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تؤلفها .

(٦) تتوقف الأسبقية بين نواب رئيس أي هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجنتين الرئيسيتين أو أي مجموعة عمل أو لجنة الصياغة) على المكان الذي يشغله اسم دولة كل منهم في قائمة الوفود الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول ، على أساس البدء باسم دولة الوفد العضو الذي يسحبه رئيس المؤتمر بالقرعة . ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس ذا الأسبقية .

المادة ١٦ : الرئيس بالنيابة

(١) في حالة غياب الرئيس عن أحد الاجتماعات ، يترأس ذلك الاجتماع بالنيابة نائب الرئيس ذو الأسبقية .

(٢) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة ، تنتخب تلك الهيئة رئيسا بالنيابة .

المادة ١٧ : ابدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهامه خلال المدة المتبقية للمؤتمر ، تعين انتخاب رئيس جديد .

المادة ١٨ : اشترك الرؤساء في التصويت

(١) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (ويشار اليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة") . ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد .

(٢) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده ، جاز له أن يصوت ، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى .

الفصل الخامس : سير العمل

المادة ١٩ : النصاب القانوني

(١) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر . ويتكون هذا النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٢) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أي لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل . ويتكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل .

(٣) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد المعاهدة ولائحتها التنفيذية من نصف عدد الوفود الأعضاء العادية التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة .

المادة ٢٠ : السلطات العامة لرئيس الجلسة

(١) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واختتامها ، ويدير المناقشات ، ويعطي حق الكلام ، وي طرح أي مسألة للتصويت ، ويعلن القرارات ، فضلا عن ممارسة السلطات المخولة له في المواد الأخرى من هذا النظام . ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام ، ويراقب الإجراءات ويسهر على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام .

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة أو افعال قائمة المتكلمين أو اختتام المناقشات . كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أي مسألة محل النقاش . وتعتبر تلك الاقتراحات التي يتقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور .

المادة ٢١ : الكلمات

(١) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقا على اذن من رئيس الجلسة . ومع مراعاة المادتين ٢٢ و ٢٣ ، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام .

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم الى التزام النظام اذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش .

المادة ٢٢ : الأسبقية في اعطاء الكلمة

- (١) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة ، وتمنح الأسبقية عادة لهاتين الفئتين على ممثلي المنظمات المراقبة .
- (٢) يجوز منح الأسبقية لرئيس أي لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله .
- (٣) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويبو أو ممثله للدلاء بأي بيانات أو ملاحظات أو مقترحات .

المادة ٢٣ : نقاط النظام

- (١) خلال مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام ، ويبيت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقا لهذا النظام . ويجوز لكل وفد عضو أن يطعن في قرار رئيس الجلسة . ويطرح الطعن للتصويت على الفور ، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذا ما لم تتم الموافقة على الطعن .
- (٢) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (١) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش .

المادة ٢٤ : تحديد مدة الكلام

يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل منظمة مراقبة الكلام في أي مسألة . وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستنفد الوفد أو المنظمة المراقبة الوقت المخصص له ، تعين على رئيس الجلسة دعوته دون ابطاء الى مراعاة النظام .

المادة ٢٥ : افعال قائمة المتكلمين

- (١) عند مناقشة أي مسألة ، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام ، وأن يقرر افعال القائمة بشأن تلك المسألة . ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنح حق الرد لأي متكلم ان أصبح ذلك محبذا نتيجة لكلمة أقيت بعد افعال قائمة المتكلمين .
- (٢) يجوز الطعن في كل قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (١) ، وفقا لأحكام المادة ٢٣ .

المادة ٢٦ : تأجيل المناقشات أو اختتامها

يجوز لكل وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أي مسألة محل نقاش أو اختتامها ، سواء عبر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا . وبالإضافة الى صاحب اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتامها ، لا يمنح اذن الكلام بشأن ذلك الاقتراح الا لو قد عضو واحد للتنشئة عليه ولوفدين عضوين لمعارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناء على هذه المادة .

المادة ٢٧ : وقف الاجتماع أو تأجيله

عند مناقشة أي موضوع ، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله . ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح ، وانما يتعين طرحه للتصويت على الفور .

المادة ٢٨ : ترتيب الاقتراحات الاجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات

(١) مع مراعاة المادة ٢٣ ، تكون للاقتراحات تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع :

- "١" وقف الاجتماع ،
- "٢" تأجيل الاجتماع ،
- "٣" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش ،
- "٤" اختتام مناقشة المسألة محل النقاش .

(٢) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح اجرائي أن يتكلم الا بشأن ذلك الاقتراح ، ولا يجوز له أن يتكلم بشأن جوهر الموضوع محل النقاش .

المادة ٢٩ : الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(١)(أ) تكون الوثيقة PT/DC/3 أساس المناقشات في المؤتمر ، ويكون نص مشروع المعاهدة ومشروع لائحته التنفيذية الوارد في هذه الوثيقة بمثابة "الاقتراح الأساسي" .

(ب) اذا تضمن الاقتراح الأساسي بالنسبة الى أي مادة أو قاعدة حلين بديلين أو ثلاثة حلول بديلة تتكون من نصين أو ثلاثة نصوص ، أو من نص واحد أو نصين وحل بديل يقضي بعدم ادراج الحكم ، فان الحلول البديلة تحدد بالحروف ألف وباء وكذلك جيم عند الاقتضاء ، وتكون الحلول البديلة متساوية من حيث المركز . وتجري المناقشات حول الحلول البديلة في آن واحد . واذا كان التصويت ضروريا ولم تتوصل الوفود الى اتفاق عام بشأن الحل البديل الذي ينبغي التصويت عليه في أول الأمر ، فان كل وفد عضو عادي يدعى الى بيان الحل الذي يفضل من بين الحلين البديلين أو الحلول البديلة الثلاثة . ويطرح للتصويت أولاً الحل البديل الذي يسانده أكبر عدد من الوفود الأعضاء العادية بالمقارنة بالحل البديل الآخر أو بالحلين البديلين الآخرين .

(ج) اذا تضمن الاقتراح الأساسي كلمات وضعت بين قوسين مربعين ، فان النص غير الموضوع بين قوسين مربعين يعتبر وحده جزءا من الاقتراح الأساسي . أما الكلمات الموضوعية بين قوسين مربعين ، فتعتبر اقتراحا للتعديل اذا قدمت كما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) .

(٢) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديل الاقتراح الأساسي .

(٣) يتم مبدئياً تقديم اقتراحات التعديل كتابياً وتسليمها لأمين الهيئة المعنية . وتوزع الأمانة نسخاً عنها على الوفود والمنظمات المراقبة . وكقاعدة عامة ، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع الا اذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل . بيد أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشته حتى لو لم توزع نسخ عنه على الاطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاث ساعات .

المادة ٣٠ : القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(١) اذا قدم وفد عضو اقتراحاً يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح منتهى عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر ، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المنتهى عليه .

(٢) اذا قدم الاقتراح المشار اليه في الفقرة (١) أعلاه في أي هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ، وجب إحالته الى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه .

المادة ٣١ : سحب الاقتراحات الاجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو تقدم باقتراح اجرائي أو باقتراح للتعديل أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون موضع اقتراح للتعديل تقدم به وفد عضو آخر . ويجوز أن يتقدم وفد عضو آخر من جديد بذلك الاقتراح المسحوب .

المادة ٣٢ : اعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

اذا اتخذت هيئة ما قراراً بشأن موضوع معين ، فانه لا يجوز لها أن تعيد النظر فيه ما لم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطبقة بموجب المادة ٣٤(٢) "٢" . وبالإضافة الى صاحب اقتراح اعادة النظر في الموضوع ، لا يؤذن الكلام بشأن الاقتراح الا لو قدم عضو واحد للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

الفصل السادس : التصويت

المادة ٣٣ : حق التصويت

لكل وفد عضو عادي الحق في التصويت ، ويكون له صوت واحد ، ولا يجوز له أن يمثل أحدا سواه ، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه .

المادة ٣٤ : الأغلبية المطلوبة

(١) تتخذ كل قرارات الهيئات كافة بالاتفاق العام كلما أمكن ذلك .

(٢) إذا استحال التوصل الى اتفاق عام ، فان القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثلثي أصوات الوفود الأعضاء العادية الحاضرة والمصوتة :

"١" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأي تعديلات عليه لاحقة لاعتماده ،

"٢" وقرار أي هيئة بشأن إعادة النظر في مسألة كانت محل قرار ، وفقا للمادة ٣٢ ،

"٣" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للمعاهدة ولائحتها التنفيذية ،

أما سائر قرارات الهيئات كافة ، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للوفود الأعضاء العادية الحاضرة والمصوتة .

(٣) يقصد بكلمة "تصويت" الادلاء بصوت ايجابي أو سلبي . ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت وعدم الاشتراك في التصويت .

المادة ٣٥ : اشتراط التنشئة وطريقة التصويت

(١) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي وفد عضو الا اذا تثنى عليها وفد عضو آخر على الأقل .

(٢) يجري التصويت على أي مسألة برفع الأيدي ، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداة الأسماء ويثنى عليه وفد عضو آخر على الأقل . ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعا للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية ، بدءا بدولة الوفد العضو العادي التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة .

المادة ٣٦ : الاجراءات المتبعة أثناء التصويت

(١) بعدما يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت ، لا يجوز مقاطعة التصويت الا لاثارة نقطة نظام بشأن اجراءات التصويت الجاري .

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو عادي بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت ، سواء قبل التصويت أو بعده .

المادة ٣٧ : تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة . وإذا اعترض على طلب التقسيم ، فإن اقتراح التقسيم يطرح للتصويت . وبالإضافة الى صاحب اقتراح التقسيم ، يصرح بالكلام عن ذلك الاقتراح لو وفد عضو واحد فقط للتنشئة عليه ولوفدين عضوين لمعارضته . وإذا أقر اقتراح التقسيم ، فإن كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة تطرح من جديد للتصويت عليها جملة . وإذا رفضت كل عناصر منطوق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل ، فإن الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضا جملة .

المادة ٣٨ : التصويت على اقتراحات التعديل

(١) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به .

(٢) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعا لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور . فيصوت أولا على الاقتراح الأكثر بعدا عنه ، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعدا عنه . ومع ذلك ، اذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي ، فإن ذلك الاقتراح الأخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت .

(٣) اذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات ، فإن النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت .

(٤) كل اقتراح يرمي الى اجراء اضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحا للتعديل .

المادة ٣٩ : التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة ٣٨ ، اذا كانت مسألة ما موضع اقتراحين أو أكثر ، فإنه يتعين طرح الاقتراحات للتصويت تبعا لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

المادة ٤٠ : تعادل الأصوات

(١) مع مراعاة الفقرة (٢) ، اذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلب اعتمادها أغلبية بسيطة ، فان الاقتراح يعد مرفوضا .

(٢) اذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضوا في أحد المكاتب ، فان الاقتراح يطرح للتصويت مجددا اذا احتفظ بالمرشح نفسه ، الى أن يتم اعتماد الاقتراح أو رفضه أو انتخاب شخص آخر للمنصب المعني .

الفصل السابع : اللغات ومحاضر الجلساتالمادة ٤١ : اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

(١) مع مراعاة الفقرة (٢) ، تلقى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية ، وتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الخمس الأخرى .

(٢) يجوز لأي لجنة أو مجموعة عمل أن تقرر العدول عن الترجمة الفورية أو قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (١) ، اذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها .

المادة ٤٢ : المحاضر الموجزة

(١) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة للجلسات العامة للمؤتمر واجتماعات اللجنتين الرئيسيتين ، ويوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون اخطار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن ادخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر ، خلال شهرين اعتبارا من تاريخ توفير المحاضر لهم .

(٢) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب .

المادة ٤٣ : اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(١) تقدم الاقتراحات الكتابية الى الأمانة باللغة الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية . وتوزعها الأمانة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

(٢) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتوزع الوثائق الاعلامية للأمانة باللغتين الانكليزية والفرنسية .

(٣) (أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم اذا كانت اللغة الاسبانية أو الانكليزية أو الفرنسية . أما اذا استعمل المتكلم لغة أخرى ، فان كلمته تحرر سواء باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقرر المكتب الدولي .

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغتين الانكليزية والفرنسية .

الفصل الثامن : الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٤ : جلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين علنية ، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك .

المادة ٤٥ : جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه ولسات أي مجموعة عمل علنية الا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة .

الفصل التاسع : الوفود المراقبة والمنظمات المراقبة

المادة ٤٦ : مركز المراقبين

(١) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين ، وأن تدلي فيها ببيانات شفوية .

(٢) يجوز للمنظمات المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين . ويجوز لها أن تدلي ، خلال تلك الجلسات ، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها ، بناء على دعوة رئيس الجلسة .

(٣) توزع الأمانة على المشتركين البيانات الكتابية التي تتقدم بها الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصها وتتعلق بأعمال المؤتمر . وتوفر الأمانة تلك البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها .

الفصل العاشر : تعديل النظام الداخلي

المادة ٤٧ : امكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام ، باستثناء هذه المادة .

[نهاية الوثيقة]